

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

قيمتي الديتين الخمسة والمثلثة لقيمة الخمسة فإن كانت ربعا زيد على الألف أو الاثني عشر ربه وإن كانت ثلثا زيد ثلثه وعلى هذا القياس بأن يقال ما قيمة المائة من الإبل خمسة مؤجلة بثلاث سنين فإذا قيل ثمانون فيقال وما قيمتها مثلثة حالة فإذا قيل مائة فما بين القيمتين عشرون ونسبته للثمانين قيمة الخمسة ربع فيزاد على ألف ربه مائتان وخمسون وعلى اثني عشر ألفا ربعها ثلاثة آلاف وعلم من اقتصار المصنف على استثناء المثلثة أن المربعة لا تغلط في دية الذهب والورق وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنهما ابن عرفة ابن رشد روى ابن القاسم وقال هو وابن نافع لا تغلط عليها بفضل ما بين أسنان دية الخطأ ودية العمد كما في تغليظ الدية المثلثة وهو ظاهرها وليحیی عن أشهب تغلط بفضل ما بينهما وقول ابن الحاجب بعد ذكر القولين وقيل قيمة الإبل المغلظة ما لم تنقص هو أحد القولين في كيفية تغليظ المثلثة ثم قال ابن عرفة وفي تغليظها على أهل الذهب والورق قولان للمشهور والرخمي عن أول قولي مالك رضي الله عنه في الموازية وفيها تغلط على أهل الذهب والورق فيحمل على دية الخطأ من الذهب أو الفضة جزؤها المسمى للخارج من تسمية فضل قيمة الإبل مغلظة على قيمتها في الخطأ عياض اختلف القرويون والمقلون هل هذا التقويم على أنها حالة أو منجمة ابن رشد في كون التغليظ بعدلها أو يحمل الفضل دون تسمية ثالثها بإيجاب قيمة الإبل مغلظة ما لم تنقص عن دية الخطأ والأول أشهر والثاني أظهر وفي تغليظ دية العمد قولان وفيها الأب يجرح ولده أو يقطع شيئا من أعضائه كصنع المدلجي فإن الدية تغلط فيه سحنون إلا الجائفة والآمة والمنقلة فإن الأجنبية لا يقاد منه فيها ابن رشد حكم تغليظ الجراح في الديتين المربعة والمثلثة حكم الدية كاملة في الخلاف في التغليظ وصفته إلا الجائفة والآمة والمنقلة وشبهها من متالف الجراح لا تغليظ على الأب إلا على القول بتغليظ دية العمد والتغليظ عند ابن القاسم وأشهب وأصحابهما فيما صغر من الجراح أو كبر وعن ابن القاسم إنما التغليظ فيما بلغ الثلث